

ربح في الخمر رواه الشيخان وصححه الحاكم خبر  
 من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب  
 البيرة وانه حرم القليل وحده وان لم  
 يسكر حسبا لمادة الفساد كما حرم تقبيل  
 ارن جنبة والحلوة بها كفضاها الف  
 الوطي ودخل في التوقيف السكران وخرج  
 بالقيود المذكورة فيه اضدادها فله  
 حد علي من انقفا يسي منها من جبي ومجون  
 وكافر ومكره وموجر واجل به او يجرمه  
 ان فقه اسلمه او بعد عن العلم ومن  
 شرف بلقنة فاسا عنها به ولم يجد غيره وانا  
 حد الخنفي بتناوله البيرة وان اعتقد حله  
 لقوة ادلة تحريمه وان الطبع يدعي اليه  
 فيحتاج الي الزجر عنه وخرج بالشراي غيره  
 كتنج وحشيش مسكر فانه وان حرم تناوله  
 حله فالمعظم لا يجد به ولا ترد الخمر المفقو  
 ولا الحشيش المذاب تطرا كصلها ويجد  
 بما ذكر **وان حمل الحد به** لان حقه ان يمتنع  
 منه **لا يتناوله لئلا او عطش** ذلك يجد  
 به وان وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة  
 واختار النووي في نصيحة وصححه الاذري

وغيره

وغيره لسببه قصد الذوايح وهذا من زيادتي  
 وما نقله الامام عن الائمة المعترفين من  
 وجوب الحد بذلك ضعفه الراجح في شرح  
 الصغرى **وان يتناوله** حاله كونه **مستهلكا**  
 بغيره كخمر عجت دقيقه به كاستهلاكه **ولا**  
 يتناول **بجفت وموط** بفتح السين لان الحد  
 للزجر وله حاجة فيها الي زجر **وحد حر وبعوث**  
 جلدة ففي مسلم عن انس رضي الله عنه  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرب  
 في الخمر بالجر يد والنعال اربعين **وعن علي**  
 رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه  
 وسلم اربعين ووجد ابو بكر اربعين وتمر  
 ثمانين وكل سنة وهذا احب الي **وحده**  
**غيره** ولو مبعضا **عشرون** علي النصف  
 من الحر كظايره وبقيرتي بغيره اعم من بغيره  
 بالرفيق **وان كل من الا وبعث والمضبوط**  
 بحيث يحصل بازجره وتكامل فك تفرق علي  
 اليام والساعات لعدم ان يلام فان حصل  
 بها حينئذ ايلام قال الامام فان لم يتكامل  
 ما نزل به **لان له الا وان لقي والا فلا** ويجد  
 الرجل قايما والمرأة جالسة وتلقى امرأة

Copyrighting S... ersity